الجدول الميسر في الفرائض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب(ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لايحجبه أحد
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه بنت أوبنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب(الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والإخوة لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب) . (يحجبه الابن) .
	الباقي	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا عدم الأبناء. - ووجد معه بنات ابن فاكثر.	
	التساوي	-إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فاكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب(الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لايحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر.	
	الباقي	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقي	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وان لاتستغرق الفروض التركه	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب على القول الراجح والاخوة لأم)(وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . ويحجبه الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده .
	السدس	- إذا عدم الأب. - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقي	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجدالفرع الوارث. - - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم.	
	السدس + الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم. - ولم يوجد الأب. - ولم يوجد الفرع الوارث المذكر.	
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لايحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقي	- إذا انفرد على قول والقول الاخر لايردعليه الباقي وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب). - ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وان لاتستغرق الفروض التركه	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) - يحجبه (الابن وابن الابن وانزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة او لأب اذاصارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والأخ لأب وابن الأخ الشقيق) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و'إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و'إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن و'إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة او لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجبه (الابن وابن الابن و'إن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وابن العم الشقيق) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة فرضية ، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه حسب ماورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبة.

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
البنت و البنات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي.	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) - لايحجبهن أحد .
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت.	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن. - وأن يكن إبنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب (الإخوة لأم) - يحجبها (الابن والبنتان لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن).
	السدس تكملة الثلثين	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها. - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضا .	
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى. - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن. - وأن يكُنّ إثنتين فأكثر. - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوه وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب (الجدات) . - لايحجبها أحد .
	الثلث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس. وأن لاتكون المسألة أحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردت.	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب).	
الجدة والجدات	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة. - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	السدس + الباقي	- إذا انفردت او إنفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الربع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لايحجبهن أحد .
	الثمن	- إذا وجد فرع وارث .	
	الربع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن علىَ قول والاخر لايرد عليهن وهو القول الراجح.	

الأخت شقيقة و الأخوات شقائق	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه	- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - والأختان الشقيقتان تحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لأب الأخ لأب . - يحجبها (الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح) .
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .	
	الباقي	- إذا كن عصبة مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح و الأخ الشقيق - وأن لاتستغرق الفروض كاملة التركة .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث . - أن يكن اثنتين فأكثر . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو اخوهن .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأخت لأب و الأخوات لأب	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو أخوها . - وعدمت المشاركة وهي أختها . - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .	- تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبها (الأب والجد على القول الراجح والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الإبن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب)
	الباقي	- إذا كانت عصبة مع البنات او بنات الابن . - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على قول) . - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة . - ولم يوجد معصب حاجباً لهن .	
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق . - ووجد الأخ لأب فاكثر .	
	السدس تكملة الثلثين	- إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب . - وعدم الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث من المذكر . - وأن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور - وعدم المعصب وهو أخوهن . - وعدم الأخ والأخت الشقيقان وأن يكن اثنتين فأكثر .	
	الثلثان+الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الإخوة لأم والأخوات لأم	الثلث	- أن يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي. - وعدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور .	**- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن) .**
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان أو أنثى .	
	السدس + الباقي	- إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى .	
	الثلث + الباقي	- **إذا انفردوا . وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي** ولا فرق بين الذكور والإناث.	

إعداد / عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان
القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر
الخبر - ص. ب ٣١٣١٣ الرمز ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية
Omer_1409@yahoo.com